

دستور الجمهورية التونسية
١٩٥٩/١/٦ - ١٣٧٨/٠٦/٢٦

دستور الجمهورية التونسية

١٣٧٨/٠٦/٢٦ - ١٩٥٩/١/٦

باسم الشعب.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية.

بناء على الامر المؤرخ في ١٤ جمادى الأولى ١٣٧٥ (٢٩ ديسمبر ١٩٥٥) المحدث للمجلس القومي التأسيسي، وعلى قرار المجلس القومي التأسيسي المؤرخ في ٢٦ ذي الحجة ١٣٧٦ (٢٥ جويلية ١٩٥٧)، وبعد أن صادق المجلس القومي التأسيسي، أصدرنا دستور الجمهورية التونسية الآتي نصه:

الباب الاول

أحكام عامة

المادة ١

تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الاسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها.

المادة ٢

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٣٧ لسنة ١٩٧٦ المؤرخ في ٨ افريل ١٩٧٦) - الجمهورية التونسية جزء من المغرب العربي الكبير تعمل لوحده في نطاق المصلحة المشتركة. أن المعاهدات المبرمة في هذا الغرض والتي قد يترتب عنها تحوير ما لهذا الدستور يعرضها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي بعد أن يوافق عليها "مجلس النواب" حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالدستور. (*عوضت عبارة "مجلس الامة" بـ "مجلس النواب" بمقتضى القانون الدستوري عدد ٤٧ لسنة ١٩٨١ المؤرخ في ٩ جوان ١٩٨١).

المادة ٣

الشعب التونسي هو صاحب السيادة يباشرها على الوجه الذي يضبطه هذا الدستور.

المادة ٤

علم الجمهورية التونسية أحمر تتوسطه دائرة بيضاء بها نجم ذو خمس أشعة يحيط

دستور الجمهورية التونسية

به هلال أحمر حسبما يبينه القانون.

وشعار الجمهورية: حرية - نظام - عدالة.

المادة ٥

الجمهورية التونسية تضمن حرمة الفرد وحرية المعتقد وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالأمن العام.

المادة ٦

كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون.

المادة ٧

يتمتع المواطن بحقوقه كاملة بالطرق والشروط المبينة بالقانون، ولا يحدّ من هذه الحقوق إلا بقانون يتخذ لاحترام حقوق الغير ولصالح الأمن العام والدفاع الوطني ولازدهار الإقتصاد والنهوض الاجتماعي.

المادة ٨

(أضيفت الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ بالقانون الدستوري عدد ٦٥ لسنة ١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ أكتوبر ١٩٩٧)

- حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون. والحق النقابي مضمون.

تساهم الاحزاب في تاطير المواطنين لتنظيم مشاركتهم في الحياة السياسية. وتنظم على اساس ديمقراطية وعليها أن تحترم سيادة الشعب وقيم الجمهورية وحقوق الانسان والمبادئ المتعلقة بالاحوال الشخصية.

وتلتزم الاحزاب بنبذ كل اشكال العنف والتطرف والعنصرية وكل اوجه التمييز. ولا يجوز لأي حزب أن يستند أساسا في مستوى مبادئه أو اهدافه أو نشاطه أو برامجيه على دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة. تحجر تبعية أي حزب إلى أطراف أو مصالح اجنبية. يضبط القانون تكوين الاحزاب وتنظيمها.

المادة ٩

حرمة المسكن وسرية المراسلة مضمونتان إلا في الحالات الاستثنائية التي يضبطها

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

القانون.

المادة ١٠

لكل مواطن حرية التنقل داخل البلاد والى خارجها واختيار مقر إقامته في حدود

القانون.

المادة ١١

يحجر تغريب المواطن عن تراب الوطن أو منعه من العودة إليه.

المادة ١٢

كل متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت ادانته في محاكمة تكفل له فيه الضمانات
الضرورية للدفاع عن نفسه.

المادة ١٣

العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع.

المادة ١٤

حق الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون.

المادة ١٥

الدفاع عن حوزة الوطن وسلامته واجب مقدس على كل مواطن.

المادة ١٦

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب على كل شخص على أساس الإنصاف

المادة ١٧

يحجر تسليم اللاجئين السياسيين.

الباب الثاني

السلطة التشريعية

المادة ١٨

يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة مجلس نيابي يسمى مجلس النواب.

المادة ١٩

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٣٧ لسنة ١٩٧٦ المؤرخ في ٨ افريل ١٩٧٦)
- ينتخب أعضاء مجلس النواب انتخاباً عاماً، حراً، مباشراً، سرياً، حسب الطريقة

دستور الجمهورية التونسية

والشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

المادة ٢٠

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٦٥ لسنة ١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر ١٩٩٧)
- يعتبر ناخبا كل مواطن يتمتع بالجنسية التونسية منذ خمسة اعوام على الأقل،
وبلغ من العمر عشرين سنة كاملة وتتوفر فيه الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

المادة ٢١

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٦٥ لسنة ١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر ١٩٩٧)
- الترشح لعضوية مجلس النواب حق لكل ناخب ولد لاب تونسي أو لام تونسية،
وبلغ من العمر على الأقل ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه.

ويؤدي النائب في أول جلسة عامة تعقد بعد الانتخاب اليمين التالية:
- أقسم بالله العظيم أن اعمل باخلاص في خدمة بلادي وأن ألتزم بأحكام الدستور
وبالولاء المفرد لتونس-.

المادة ٢٢

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٣٧ لسنة ١٩٧٦ المؤرخ في ٨ افريل ١٩٧٦)
- يجري إنتخاب مجلس النواب لمدة خمس سنوات خلال الثلاثين يوما الأخيرة من
المدة النيابية.

النص القديم:

(تنص الفقرة الثانية من الفصل الوحيد من القانون الدستوري عدد ١٠٥ لسنة ١٩٩٣
المؤرخ في ٨ نوفمبر ١٩٩٣ على ما يلي: -استثناء لأحكام الفصل من الدستور والفقرة الثانية
من الفصل ٣٩ تنتهي المدتان النيابية وارشاسية القادمتان الاجد الثاني من شهر نوفمبر
١٩٩٩ مع مراعاة أحكام الدستور).

المادة ٢٣

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٣٧ لسنة ١٩٧٦ المؤرخ في ٨ افريل ١٩٧٦)
- إذا تعذر إجراء الإنتخاب في الميعاد المقرر لسبب حالة حرب أو خطر داهم فان

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

مدة المجلس القائم تمدد بقانون إلى أن يتسنى إجراء الانتخابات.

المادة ٢٤

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٣٧ لسنة ١٩٧٦ المؤرخ في ٨ افريل ١٩٧٦)
- مقر مجلس النواب تونس العاصمة وضواحيها إلا إنه يمكن لمجلس النواب في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته باي مكان اخر من تراب الجمهورية.

المادة ٢٥

يعتبر كل نائب بمجلس النواب نائبا للامة جمعاء.

المادة ٢٦

لا يمكن تتبع النائب أو ايقافه أو محاكمته لاجل اراء أو اقتراحات يبديها، أو أعمال يقوم بها لاداء مهام نيابته داخل المجلس.

المادة ٢٧

لا يمكن إجراء تتبع أو ايقاف أحد النواب طيلة نيابته في تهمة جنائية أو جناحية ما لم يرفع عنه مجلس النواب الحصانة، أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن ايقافه ويعلم المجلس حالا على أن ينتهي كل ايقاف إذا طلب المجلس ذلك.

المادة ٢٨

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٨٨ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٨٨)
- مجلس النواب هو الذي يمارس السلطة التشريعية، ولرئيس الجمهورية وللنواب على السواء حق عرض مشاريع القوانين. ولمشاريع رئيس الجمهورية أولوية النظر.
ولمجلس النواب أن يفوض لمدة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الجمهورية إتخاذ مراسيم يعرضها على مصادقة المجلس عند انقضاء المدة المذكورة. يصادق مجلس النواب على القوانين الاساسية والعادية بالاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس. ولا يعرض مشروع القانون الاساسي على مداولة مجلس النواب إلا بعد مضي خمسة عشر يوما على ايداعه. والقوانين المنصوص عليها بالفصول ٤ و ٨ و ٩ و ١٠ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ من الدستور تعتبر قوانين اساسية. ويتخذ القانون الانتخابي في شكل قانون اساسي. ويصادق مجلس النواب على مشاريع قوانين الميزانية وختمها طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل اقصاه ٣١ ديسمبر، وإذا فات ذلك

الاجل ولم يتخذ مجلس النواب قراره يمكن ادخال أحكام مشاريع قوانين الميزانية حيز التنفيذ باقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى امر.

المادة ٢٩

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٢٣ لسنة ١٩٦٧ المؤرخ في ٣٠ جوان ١٩٦٧)
- يعقد مجلس النواب في كل سنة دورة عادية تبتدئ خلال شهر اكتوبر وتنتهي خلال شهر جويلية على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية خلال النصف الأول من شهر نوفمبر.
ويجتمع المجلس أثناء عطلته في دورة إستثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو بطلب من اغلبية النواب.
النص القديم:

تنص الفقرة الثانية من الفصل الوحيد من القانون الدستوري عدد ١٠٥ لسنة (١٩٩٣) المؤرخ في ٨ نوفمبر ١٩٩٣ على ما يلي: -استثناء لأحكام الفصل ٢٢ من الدستور والفقرة الأولى من الفصل ٣٩ تنتهي المدتان النيابية والرئاسية القادمتان الاحد الثاني من شهر نوفمبر ١٩٩٩ مع مراعاة أحكام الدستور).

المادة ٣٠

ينتخب مجلس النواب من بين أعضائه لجانا قارة تعمل بدون انقطاع حتى أثناء عطلة المجلس.

المادة ٣١

لرئيس الجمهورية أن يتخذ خلال عطلة المجلس باتفاق مع اللجنة القارة المختصة مراسيم يقع عرضها على مصادقة المجلس في دورته العادية المقبلة.

المادة ٣٢

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٦٥ لسنة ١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر ١٩٩٧)
- المعاهدات لا تعد نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها والمعاهدات المصادق عليها بصفة قانونية أقوى نفوذا من القوانين شريطة تطبيقها من الطرف الآخر.

المادة ٣٣

الساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٣٧ لسنة ١٩٧٦ المؤرخ في ٨ ابريل ١٩٧٦)
- تقع المصادقة على المعاهدات بمقتضى قانون.

المادة ٣٤

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٦٥ لسنة ١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر ١٩٩٧)
- تتخذ شكل قوانين النصوص المتعلقة:
- بالأساليب العامة لتطبيق الدستور ما عدا ما يتعلق منها بالقوانين الاساسية.
- بأحداث اصناف المؤسسات والمنشات العمومية.
- بالجنسية والحالة الشخصية والالتزامات.
- بالإجراءات أمام مختلف اصناف المحاكم.
- بضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات الجزائية إذا كانت مستوجبة لعقوبة سالبة للحرية.
- بالعفو التشريعي.
- بضبط قاعدة الاداء ونسبه واجراءات استخلافه ما لم يعط تفويض في ذلك إلى لرئيس الجمهورية بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة الجبائية
- بنظام اصدار العملة.
- بالقروض والتعهدات المالية للدولة.
- بالضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين.
ويضبط القانون المبادئ الأساسية:
- لنظام الملكية والحقوق العينية.
- للتعليم.
- للصحة العمومية.
- لقانون الشغل والضمان الاجتماعي.

المادة ٣٥

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٦٥ لسنة ١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر ١٩٩٧)
- ترجع إلى السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون، ويمكن تنقيح النصوص السابقة المتعلقة بهذه المواد بامر يعرض وجوبا على المحكمة الادارية، ويصدر بناء على رأيها المطابق. ولرئيس الجمهورية أن يدفع بعدم قبول أي مشروع

دستور الجمهورية التونسية

قانون أو أي تعديل يتضمن تدخلا في مجال السلطة الترتيبية العامة، ويعرض رئيس الجمهورية المسألة على المجلس الدستوري ليبت فيها في أجل اقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ بلوغها إليه.

المادة ٣٦

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٣٧ لسنة ١٩٧٦ المؤرخ في ٨ افريل ١٩٧٦)
- تقع الموافقة على مخطط التنمية بقانون كما يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الاساسي للميزانية.

الباب الثالث السلطة التنفيذية

المادة ٣٧

(نقح الباب الثالث (الفصول ٣٧ إلى ٦٣) بالفصل ٣ من القانون الدستوري عدد ٣٧ لسنة ١٩٧٦ المؤرخ في ٨ افريل ١٩٧٦) رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنفيذية بمساعدة حكومة يرأسها وزير اول.

القسم الأول رئيس الجمهورية

المادة ٣٨

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ودينه الاسلام.

المادة ٣٩

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٨٨ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٨٨)
- ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة اعوام انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا خلال الايام الثلاثين الاخيرة من المدة الرئاسية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الانتخابي.

وإذا تعذر إجراء الإنتخاب في الميعاد المقرر لسبب حالة حرب أو خطر داهم فان

الساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

المدة الرئاسية تمدد بقانون إلى أن يتسنى إجراء الإنتخاب.
ويجوز لرئيس الجمهورية أن يجدد ترشحه مرتين متتاليتين.

النص القديم:

تنص الفقرة الأولى من الفصل الوحيد من القانون (الدستوري عدد ١٠٥ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ في ٨ نوفمبر ١٩٩٣ على ما يلي:
- استثناء لأحكام الفقرة الأولى من الفصل ٢٩ من الدستور تبندى الدورة الأولى من
المدة النيابية القادمة خلال النصف الأول من شهر افريل ١٩٩٤ وتنتهي المدة النيابية
الجارية يوم إجتماع مجلس النواب الجديد-)

المادة ٤٠

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٨٨ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٨٨)
- الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل تونسي غير حامل لجنسية اخرى،
مسلم مولود لاب ولام وجد لاب ولام تونسيين وكلهم تونسيون بدون إنقطاع
كما يجب أن يكون المترشح يوم تقديم ترشحه بالغا من العمر اربعين سنة على
الأقل وسبعين سنة على الاكثر ومتمتعاً بجميع حقوقه المدنية والسياسية. ويقع تقديم
المترشح من طرف عدد من المنتخبين حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون
الإنتخابي. ويسجل الترشح بدفتر خاص لدى لجنة تتركب من رئيس مجلس النواب وهو
الرئيس ومن أربعة أعضاء وهم:
رئيس المجلس الدستوري ومفتي الجمهورية والرئيس الأول لمحكمة التعقيب
والرئيس الأول للمحكمة الادارية. وتبت اللجنة في صحة الترشح وتعلن عن نتيجة
الانتخابات وتنتظر في الطعون المقدمة إليها في هذا الصدد.

النص القديم:

(ينص الفصل الوحيد من القانون الدستوري عدد ٥٢ لسنة ١٩٩٩ المؤرخ في ٣٠
جوان ١٩٩٩ والمتعلق بأحكام استثنائية للفقرة الثالثة من الفصل ٤٠ على ما يلي:
- في صورة عدم توفر شرط تقديم المترشح المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من
الفصل ٤٠ من الدستور، يمكن بصفة استثنائية بالنسبة للانتخابات الرئاسية
لسنة ١٩٩٩، أن يترشح لرئاسة الجمهورية المسؤول الأول عن كل حزب سياسي
سواء كان رئيسا أو أمينا عاما لحزبه، شريطة أن يكون يوم تقديم ترشحه

مباشرة تلك المسؤولية ومنذ مدة لا تقل عن خمس سنوات متتالية وان يكون للحزب بمجلس النواب نائب فأكثر ينتمون إليه. ويؤخذ بعين الاعتبار إنتماء النائب للحزب عند تقديم ترشحه لعضوية مجلس النواب).

المادة ٤١

رئيس الجمهورية هو الضامن لإستقلال الوطن وسلامة ترابه وإحترام الدستور والقانون ولتفويض المعاهدات وهو يسهر على السير العادي للسلط العمومية الدستورية ويضمن إستمرار الدولة.

المادة ٤٢

رئيس الجمهورية المنتخب يؤدي أمام مجلس النواب اليمين التالية:
- أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة ترابه وأن أحترم دستور البلاد وتشريعها وأن أرفع مصالح الأمة رعاية كاملة-.

المادة ٤٣

المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة وضواحيها إلا إنه يمكن في الظروف الاستثنائية أن يحول مؤقتا إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.

المادة ٤٤

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

المادة ٤٥

يعتمد رئيس الجمهورية الممثلين الدبلوماسيين للدولة في الخارج ويقبل إعتماد ممثلي الدول الأجنبية لديه.

المادة ٤٦

لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الجمهورية وامن البلاد واستقلالها بحيث يتعذر السير العادي لدواليب الدولة إتخاذ ما تحتمه الظروف من تدابير إستثنائية بعد إستشارة الوزير الأول ورئيس مجلس النواب.
وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

وتزول هذه التدابير بزوال أسبابها ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى مجلس النواب.

المادة ٤٧

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٦٥ لسنة ١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ أكتوبر ١٩٩٧)
- لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب مباشرة في مشاريع القوانين ذات الأهمية الوطنية أو في المسائل الهامة التي تتصل بالمصلحة العليا للبلاد دون أن يكون كل ذلك مخالفا للدستور. وإذا افضى الاستفتاء إلى المصادقة على المشروع فإن رئيس الجمهورية يصدره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتائجه. ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.

المادة ٤٨

يختم رئيس الجمهورية المعاهدات. ويشهر الحرب ويبرم السلم بموافقة مجلس النواب.

لرئيس الجمهورية حق العفو الخاص.

المادة ٤٩

رئيس الجمهورية يوجه السياسة العامة للدولة ويضبط اختياراتها الأساسية ويعلم بها مجلس النواب. ولرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس النواب مباشرة أو بطريقة بيان يوجهه إليه.

المادة ٥٠

يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول كما يعين بقية أعضاء الحكومة بإقتراح من الوزير الأول. رئيس الجمهورية يرأس مجلس الوزراء.

المادة ٥١

رئيس الجمهورية ينهي مهام الحكومة أو عضو منها تلقائيا أو بإقتراح من الوزير الأول.

المادة ٥٢

يختم رئيس الجمهورية القوانين الدستورية والاساسية والعادية ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس مجلس النواب.

ولرئيس الجمهورية الحق أثناء الاجل المذكور في رد مشروع القانون إلى مجلس النواب لتلاوة ثانية وإذا وقعت المصادقة على المشروع من طرف المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه فإنه يقع اصداره ونشره في أجل اخر لا يتجاوز خمسة عشر يوما.

ولرئيس الجمهورية أثناء الاجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل وبناء على الراي الذي ابداه المجلس الدستوري طبقا للفصلين ٧٣ و ٧٤ من الدستور، أن يرجع مشروع القانون أو البعض من فصوله في صيغة معدلة إلى مجلس النواب لمداولة جديدة، يقع اثرها وبعد المصادقة على التعديلات بأغلبية أعضاء مجلس النواب ختم مشروع القانون ونشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ بلوغه إلى رئيس الجمهورية.

(اضيفت الفقرة الثالثة بالقانون الدستوري عدد ٦٥ لسنة ١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧

أكتوبر ١٩٩٧)

المادة ٥٣

يسهر رئيس الجمهورية على تنفيذ القوانين ويمارس السلطة الترتيبية العامة وله أن يفوض كامل هذه السلطة أو جزءاً منها للوزير الاول.

المادة ٥٤

مشاريع القوانين تقع مداولتها في مجلس الوزراء والأوامر ذات الصبغة الترتيبية يقع تأشيرها من طرف الوزير الأول وعضو الحكومة المعني بالأمر.

المادة ٥٥

يسند رئيس الجمهورية بإقتراح من الحكومة الوظائف العليا المدنية والعسكرية.

المادة ٥٦

لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض بامر سلطاته إلى الوزير الأول ما عدا حق حل مجلس النواب.

وأثناء مدة هذا التعذر الوقتي الحاصل لرئيس الجمهورية تبقى الحكومة قائمة إلى أن يزول هذا التعذر ولو تعرضت الحكومة إلى لائحة لوم. ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس النواب بتفويضه المؤقت لسلطاته.

المادة ٥٧

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٨٨ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٨٨)

- عند شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجز تام يتولى فوراً رئيس مجلس النواب مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لأجل ادناه خمسة واربعون يوماً واقصاه ستون يوماً.

ويؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة اليمين الدستورية أمام مجلس النواب وعند الاقتضاء أمام مكتب المجلس.

ولا يجوز للقائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة الترشح لرئاسة الجمهورية ولو في صورة تقديم إستقالته.

ويمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة المهام الرئاسية على إنه لا يحق له أن يلجا إلى الإستفتاء أو أن ينهي مهام الحكومة أو أن يحل مجلس النواب أو أن يتخذ التدابير الإستثنائية المنصوص عليها بالفصل ٤٦.

ولا يجوز خلال المدة الرئاسية الوقتية تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

وخلال المدة الرئاسية الوقتية يتم انتخاب رئيس جمهورية جديد لمدة خمس سنوات. ولرئيس الجمهورية الجديد أن يحل مجلس النواب ويدعو لإنتخابات تشريعية سابقة لأوانها وفقاً للفقرة الثانية من الفصل ٦٣.

القسم الثاني

الحكومة

المادة ٥٨

تسهر الحكومة على تنفيذ السياسة العامة للدولة طبق التوجيهات والإختيارات التي يضبطها رئيس الجمهورية.

المادة ٥٩

الحكومة مسؤولة عن تصرفها لدى رئيس الجمهورية.

المادة ٦٠

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٨٨ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٨٨)

- يسير الوزير الأول وينسق أعمال الحكومة وينوب عند الإقتضاء رئيس

الجمهورية في رئاسة مجلس الوزراء أو أي مجلس اخر .

المادة ٦١

لأعضاء الحكومة الحق في الحضور بمجلس النواب وبلجانه. ولكل نائب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية.

المادة ٦٢

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٨٨ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٨٨)
- يمكن لمجلس النواب أن يعارض الحكومة في مواصلة تحمل مسؤولياتها أن تبين له انها تخالف السياسة العامة للدولة والاختيارات الاساسية المنصوص عليها بالفصلين التاسع والأربعين والثامن والخمسين ويكون ذلك بالإقتراع على لائحة لوم.
ولا يمكن تقديم لائحة لوم إلا إذا كانت معللة وممضاة من طرف نصف أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يقع الاقتراع عليها إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على تقديمها.

ويقبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة التي يقدمها الوزير الأول إذا وقعت المصادقة على لائحة اللوم بأغلبية الثلثين من النواب.

المادة ٦٣

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٨٨ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٨٨)
- يمكن لرئيس الجمهورية إذا صادق مجلس النواب على لائحة لوم ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أثناء نفس المدة النيابية أما أن يقبل استقالة الحكومة أو أن يحل مجلس النواب. ويتحتم أن ينص الأمر المتخذ لحل مجلس النواب على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً. وفي حالة حل مجلس النواب وفقاً للفقرة الأولى من هذا الفصل يمكن لرئيس الجمهورية إتخاذ مراسيم يعرضها فيما بعد على مصادقة مجلس النواب. ويجتمع المجلس الجديد وجوباً في ظرف ثمانية أيام بعد الإعلان عن نتائج الإقتراع.

الباب الرابع

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

السلطة القضائية

المادة ٦٤

تصدر الأحكام باسم الشعب وتنفذ باسم رئيس الجمهورية.

المادة ٦٥

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

المادة ٦٦

تسمية القضاة تكون بأمر من رئيس الجمهورية بمقتضى ترشيح من مجلس القضاء الأعلى وكيفية انتدابهم يضبطها القانون.

المادة ٦٧

الضمانات اللازمة للقضاة من حيث التعيين والترقية والنقلة والتأديب يسهر على تحقيقها مجلس أعلى للقضاء يضبط القانون تركيبه واختصاصاته.

الباب الخامس

المحكمة العليا

المادة ٦٨

تتكون المحكمة العليا عند اقتراف الخيانة العظمى من أحد أعضاء الحكومة، ويضبط القانون صلاحيات هذه المحكمة وتركيبها وإجراءاتها.

الباب السادس

مجلس الدولة

المادة ٦٩

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٦٥ لسنة ١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ أكتوبر ١٩٩٧).

- يتركب مجلس الدولة من هيأتين:

- المحكمة الإدارية،

- دائرة المحاسبات.

يضبط القانون تنظيم مجلس الدولة وهيأته، كما يحدد مشمولات انظارها

والإجراءات المتبعة لديها.

الباب السابع
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المادة ٧٠

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة استشارية في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ويضبط القانون تركيبه وعلاقاته بمجلس النواب.

الباب الثامن
الجماعات المحلية

المادة ٧١

تمارس المجالس البلدية والمجالس الجهوية المصالح المحلية حسبما يضبطه القانون.

الباب التاسع
المجلس الدستوري

المادة ٧٢

(اضيف هذا الباب بالقانون الدستوري عدد ٩٠ لسنة ١٩٩٥ المؤرخ في ٦ نوفمبر ١٩٩٥)

ينظر المجلس الدستوري في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له. ويكون العرض وجوبيا بالنسبة لمشاريع القوانين الاساسية، ومشاريع القوانين المنصوص عليها بالفصل ٤٧ من الدستور، ومشاريع القوانين المتعلقة بالاساليب العامة لتطبيق الدستور وبالجنسية وبالحالة الشخصية وبالالتزامات وبضبط الجرائم والعقوبات المنطبقة عليها وبالاجراءات أمام مختلف اصناف المحاكم وبالغفو التشريعي وبالمبادئ العامة لنظام الملكية وبالحقوق العينية وللتعليم وللصحة العمومية وللشغل وللضمان الاجتماعي. كما يعرض رئيس الجمهورية وجوبا، على المجلس الدستوري المعاهدات المنصوص عليها بالفصل ٢ من الدستور. ولرئيس

الساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

الجمهورية أن يعرض عليه ما يراه من مسائل تتعلق بتنظيم المؤسسات الدستورية وسيرها.

المادة ٧٣

تعرض مشاريع رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري قبل إحالتها على مجلس النواب أو عرضها على الاستفتاء.

ويعرض رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري خلال أجل الحكم والنشر المنصوص عليه بالفصل ٥٢ من الدستور، التعديلات التي تهم الاصل والتي ادخلت على مشاريع القوانين المصادق عليها من قبل مجلس النواب، وسبق للمجلس الدستوري النظر فيها وفقا لأحكام هذا الفصل. ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب. وينطبق في هذه الحالة الأجل المذكور إلى حد بلوغ رأي المجلس الدستوري إلى رئيس الجمهورية على أن لا تتجاوز مدة القطع الشهر.

المادة ٧٤

يعرض رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري مشاريع القوانين، التي تقدم بها النواب، بعد المصادقة عليها، وخلال أجل الختم والنشر المنصوص عليه بالفصل ٥٢ من الدستور، إذا كان العرض وجوبيا طبقا للفقرة الأولى من الفصل ٧٢ من الدستور. ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب.

وتتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة السادسة من الفصل ٧٣ من الدستور.

المادة ٧٥

(كما اضيفت بموجب القانون الدستوري عدد ٩٠ لسنة ١٩٩٥ المؤرخ في ٦ نوفمبر ١٩٩٥)

يكون رأي المجلس الدستوري معللا ويبلغ إلى رئيس الجمهورية. يحيل رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب مشاريع القوانين التي نظر فيها المجلس الدستوري وفقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل ٧٣ من الدستور مرفوقة بنسخة من رأي المجلس الدستوري. ويعرض رئيس الجمهورية على مجلس النواب نسخة من رأي المجلس الدستوري في حالات النظر وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل ٧٣ والفصل ٧٤ من الدستور. يضبط قانون اساسي تركيبة المجلس الدستوري وإجراءات عمله.

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٧٦ لسنة ١٩٩٨ المؤرخ في ٢ نوفمبر ١٩٩٨)

- يكون رأي المجلس الدستوري معللاً ويبلغ إلى رئيس الجمهورية وهو ملزم لجميع السلطات العمومية إلا في حالة صدور الرأي في المسائل المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل ٧٢ من الدستور. يحيل رئيس الجمهورية على مجلس النواب مشاريع القوانين التي نظر فيها المجلس الدستوري وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل ٧٣ من الدستور مرفوقة بنسخة من رأي المجلس الدستوري. ويعرض رئيس الجمهورية على مجلس النواب نسخة من رأي المجلس الدستوري في حالات النظر وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل ٧٣ والفصل ٧٤ من الدستور. يضبط قانون أساسي تركيبة المجلس الدستوري وإجراءات عمله.)

الباب العاشر

تنقيح الدستور

المادة ٧٦

(نص الفصل ٢ من القانون الدستوري عدد ٩٠ لسنة ١٩٩٥ المؤرخ في ٦ نوفمبر ١٩٩٥ المتعلق بالمجلس الدستوري على إنه: يصبح الباب التاسع من الدستور الباب العاشر كما تصبح الفصول ٧٢، ٧٣، ٧٤ الفصول ٧٦، ٧٧ و ٧٨ منه.)
(نقح بالقانون الدستوري عدد ٦٥ لسنة ١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ أكتوبر ١٩٩٧).
لرئيس الجمهورية أو لثلاث أعضاء مجلس النواب على الأقل الحق في المطالبة بتنقيح الدستور ما لم يمس ذلك بالنظام الجمهوري للدولة. ولرئيس الجمهورية أن يعرض مشاريع تنقيح الدستور على الاستفتاء.

المادة ٧٧

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٦٥ لسنة ١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ أكتوبر ١٩٩٧).
ينظر مجلس النواب في التنقيح المزمع إدخاله بعد قرار منه بالأغلبية المطلقة وبعد تحديد موضوعه ودرسه من قبل لجنة خاصة. وفي حالة عدم اللجوء إلى الاستفتاء، تتم الموافقة على مشروع تنقيح الدستور من قبل مجلس النواب بأغلبية الثلثين من الأعضاء في قراءتين تقع الثانية بعد ثلاثة أشهر على الأقل من الأولى. وعند اللجوء إلى الاستفتاء

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

يعرض رئيس الجمهورية مشروع تنسيق الدستور على الشعب بعد موافقة مجلس النواب عليه في قراءة واحدة بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

المادة ٧٨

(نقح بالقانون الدستوري عدد ٦٥ لسنة ١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ أكتوبر ١٩٩٧).
يختم رئيس الجمهورية بعنوان قانون دستوري القانون المنقح للدستور الذي صادق عليه مجلس النواب وذلك طبقاً للفصل ٥٢ من الدستور. ويصدر رئيس الجمهورية بعنوان قانون دستوري القانون المنقح للدستور الذي صادق عليه الشعب وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان عن نتيجة الإستفتاء. ويضبط القانون الإنتخابي صيغ إجراء الإستفتاء والإعلان عن نتائجه.

ينفذ هذا القانون كدستور للجمهورية التونسية. وصدر بقصر باردو في ٢٥ ذي القعدة ١٣٧٨ وفي أول جوان ١٩٥٩.

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

